لان احدهما حر والاخر رقيق وانما دخل القرعة اذا استوى حقاهما لتقدم احدهما على الاخر في جهة
وها هنا يؤدي الى اثبات الحرية لمن هو رقيق فافترقا فاذا قلنا تقرع اقرع بينهما فاذا خرج قرعة
عتق وكان الاخر على نجومه وان قلنا لا تقرع فان الوارث يقوم مقامه في البيان فان بين الوارث عتق
من اقر له انه ادى وان كذبه الاخر وقال انا اديت كان القول قول الوارث مع يمينه انه لا يعلم انه ادى لم
يعلم الا بالاداء وان قال الوارث لا اعلم ايهما ادى فان ادعى عليه العلم كان القول قوله مع يمينه
فاذا حلف كانا رقيقين قال اصحابنا ويؤدي كل واحد منهما جميع مال الكتابة حتى يعتق لانه لم يسلم اداء
واحد منهما وعندي ان العبدين اذا اديا ما على احدهما ان كانت الكتابتان سوا وان اختلفا فالا
يؤدي الاكثر منهما ليعتق كان لهما ذلك ويكونان قد اديا جميع ما عليهما مسئلة قال ولو
ادى كتابته فعتق وكان عوضا فاصاب به السيد عيبا رده ورد العتق وجملته ان الكتابة
يجوز ان يعقد على العوض الموصوف في الذمة لان ما انضبط بالصفة يجوز ان يكون عوضا في البيع
فكذلك في الكتابة فاذا كاتب على ثياب موصوفة جاز ويجب ان يكون عينين لانه لا يدوم نجمين والعين الواحدة
لا يؤدي في نجمين فاذا كاتبه على ذلك ثم اداه اليه حكمنا بعتق المكاتب فاذا بان للسيد عيب في العين
التي سلمها اليه نظرت فان رضي بذلك وامسكها فقد استقر العتق فان قيل اذا اعطا معيبا فلم
يعطه جميع ما وقع عليه العقد فكان ينبغي ان لا يعتق كما لو كاتبه على عشرة واعطاه تسعة
قلنا اذا امسك المعيب فقد رضي باسقاط حقه منه فجرى مجرى ما لو ابراه مما بقي من مال الكتابة ولان سلامة
الصفة اقتضاها العقد والقدر منصوص عليه فتعلق العتق به فكان حكم الصفة اخف وكفى في
سقوط حقه منها امساكه وان اختار الرد كان له وسقط ما حكمنا به من العتق وقال احمد لا يبطل
العتق ويتعلق بان المال ليس مقصودا فيها فاشبه عقد الخلع ودليلنا ان الكتابة عقد معاوضة
يلحقه الفسخ بالتراضي فوجب ان يفسخ بوجود العيب كالبيع ويفارق الخلع فانه لا يلحقه الفسخ ولا يلزم
النكاح فانه لا ينفسخ بالتراضي فان قيل اليس لو قال لزوجته ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا
طلقت فاذا وجده معيبا كان له الرد ولم يرتفع الطلاق هلا قلتم ها هنا مثله قلنا الطلاق كان
معلقا بالصفة خاصة وقد وجدت الصفة فاستقر وقوعه وها هنا العتق معلق باداء المال

بحكم المعاوضة الصحيحة وحكم المعاوضة رجوع المعوض برد المعوض فافترقا فاما ان وجد العيب
بعد ان تلف العين او حدث عنده فيها عيب فقد تعذر الرد عليه الا انه يثبت له الارش ويعود حكم
الرق في العبد حتى يؤديه لانه صار من جملة عوض الكتابة فاذا اداه استقر فيه العتق مسئلة
قال ولو ادعى انه دفع اخر نجومه فان جاء بشاهد وحلف مع يمينه وجملته ان المكاتب اذا ادعى
دفع النجوم الى سيده وانكر السيد فان كان للعبد بينة ثبت فالاولى شاهدين وشاهد وامرأتين
وشاهد ويمين فان قيل اثباته اثبات للعتق والعتق لا يثبت بشاهد ويمين فالجواب ان العتق لا يثبت ها هنا
بالبينة وانما يثبت بذلك الاداء للمال ويثبت العتق باداء المال ومثل ذلك يجوز الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل
انه باعه اياه وعتق عليه فاقام شاهدا وامرأتين ثبت البيع وثبت العتق فان قيل اليس لو ادعى العبد اصل
الكتابة وانكره السيد لم يثبت الا بشاهد ويمين فالجواب ان العقد يثبت له ملك التصرف من جهة العتق وذلك
لا ينفرد به المال كما لا يثبت تصرف الوصي والوكيل الا بشاهدين ذكرين فان ادعى المكاتب ان له بينة غائبة
انظرناه لان ذلك لا يخرج حد القلة واقل حد الكثرة فان ثبت البينة والا طولب بالنجم فان ادعى ... وان لم يكن
له بينة فالقول قول السيد مع يمينه لان العبد يدعي والسيد يدعى عليه مسئلة قال ولو عجز ومات
وعليه ديون بدئ بها على السيد وجملته انه اذا اجتمع للسيد من مال الكتابة على مكاتبه وعليه ديون
لغيره وطولب فان كان ماله يفي بالجميع قضي الكل وعتق وان كان لا يفي قضي الديون لغير السيد لان السيد يمكنه
ان يرجع الى رقبة العبد فلا يسقط حقه وغيره اذا لم يقض حقه لم يرجع الى بدله ولان مال الكتابة
لا يلزم المكاتب الوفاء به وساير الديون يلزمه الوفا بها فقدمت عليه فاما ان مات المكاتب وعليه ديون
ومال الكتابة فان مال الكتابة يسقط لان الكتابة تنفسخ بموته ويقضي الديون من تركته فان بقي من تركته شي
كان لسيده وان بقي عليه شي من الديون لم يلزم سيده قضاؤه

باب كتابة بعض العبد والشريكين في العبد يكاتبانه

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز ان يكاتب بعض عبد الا ان يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه
وان كان باذن شريكه لان المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب وجملته اذا كاتب بعض عبد لم يخل اما
ان يكون باقيه حرا او مملوكا له او مملوكا لغيره فان كان حرا صحت الكتابة لانه عقد الكتابة على جميع
ما فيه من الرق فاشبه اذا عقدها على جميعه وهو رقيق ولان جريه التاو لا يمنع شيا من مقصود